

106491 - كل إنسان يقيم في بلد يلزم الصوم والإفطار مع أهلهما

السؤال

نحن من بلاد الحرميين الشريفين ، ونعمل في السفارة في إحدى الدول الآسيوية المسلمة (باكستان) ، هل نصوم ونفطر مع المملكة أم مع الدولة التي نقيم بها؟

الإجابة المفصلة

“الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزم الصوم مع أهلهما ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الصوم يوم تصومون ، والإفطار يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون) ، ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع ، والتحذير من الفرقة والاختلاف ؛ ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبناء على ذلك فالذى يصوم من موظفي السفارة في الباكستان أقرب إلى إصابة الحق من يصومه مع السعودية ؛ لتباعد ما بين البلدين ولاختلاف المطالع فيها ، ولا شك أن صوم المسلمين جمیعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموفق لظاهر الأدلة الشرعية ، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً ، والله سبحانه ولي التوفيق ”انتهى .
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

”مجموع فتاوى ومقالات متنوعة“ (99، 15/98).

وسائل الشيخ ابن باز أيضاً: أن الرؤية في الباكستان لهلال رمضان وشوال قد تتأخر بعد السعودية يومين فهل يصومون مع السعودية أو الباكستان ؟

فأجاب:

”الذى يظهر لنا من حكم الشرع المطهر أن الواجب عليكم الصوم مع المسلمين لديكم ؛ لأمرىن : أحدهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصوم يوم تصومون ، والإفطار يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون) خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، فأنت وإخوانك مدة وجودكم في الباكستان ينبغي أن يكون صومكم معهم حين يصومون ، وإفطاركم معهم حين يفطرون ؛ لأنكم داخلون في هذا الخطاب ، ولأن الرؤية تختلف بحسب اختلاف المطالع . وقد ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم .

الأمر الثاني: أن في مخالفتكم المسلمين لديكم في الصوم والإفطار تشويشاً ودعوة للتساؤل والاستنكار وإثارة للنزاع والخصام ، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالبحث على الاتفاق والوئام والتعاون على البر والتقوى وترك النزاع والخلاف ؛ ولهذا قال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْقُوا) آل عمران/103 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن : (بُشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوِعا وَلَا تُخْتَلِفَا) ”انتهى .
”مجموع فتاوى ومقالات متنوعة“ (104، 15/103).